



تعيم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تعديل متطلبات القاعدة رقم (١٤٤٠-٣٠٠) ورقم (٣٠٠-١٤٣٠) من قواعد الحسابات البنكية.

أشير إلى القاعدة رقم (١٤٣٠) الخاصة بالمؤسسات والمنشآت وال محلات المرخص لها، والقاعدة رقم (٣٠٠) الخاصة بالشركات المقيمة، الواردتين ضمن قواعد الحسابات البنكية، المبلغ بموجب تعليم البنك المركزي السعودي رقم (٦٥٦٨١/٦٧) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٠١ هـ.

أفيدكم بتعديل القاعدتين المشار إليها أعلاه لتكونا وفق الصيغتين المرافقة، وذلك بهدف إيصال المتطلبات اللازم استيفاؤها عند فتح الحسابات البنكية للمؤسسات أو الشركات حينما يكون مالك المؤسسة أو أحد/كافه الشركاء جمعيات أو مؤسسات أهلية.

للإطلاع والإحاطة، ومراعاة ذلك فيما صُنف من حسابات مماثلة للأغراض المشار إليها أعلاه

كحسابات فرعية عن الحساب الرئيس للجمعية أو المؤسسة الأهلية.

وتقبلوا تحياتي،

خالد

فهد بن إبراهيم الشنيري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة.

**تعديل متطلبات القاعدة رقم (١-٣٠٠) الخاصة بالمؤسسات والمنشآت والمحلات المرخص لها،
والقاعدة رقم (٣-٣٠٠) الخاصة بالشركات المقيمة**

١-٣٠٠ المؤسسات والمنشآت والمحلات المرخص لها:

تفتح الحسابات البنكية لهم بعد الحصول على المستندات المطلوبة من كل منها وهي كالتالي:

١. صورة السجل التجاري للمؤسسة أو المحل، أو صورة ترخيص مزاولة النشاط إذا كان متطلباً لنشاط المنشأة لوحده دون الحاجة لسجل تجاري.
٢. التعرف والتحقق من هوية مالكي المنشأة حسب الاسم الوارد في السجل التجاري أو الترخيص، والتتأكد من بيانات الهوية وسريان مفعولها.
٣. صور هويات الأشخاص المفوضون بإدارة الحسابات وتشغيلها.
 - في حال كان مالك المؤسسة أو المحل وقفأً أو جمعيات/مؤسسات أهلية، أو جمعيات تعاونية، وفق ما هو موضع في عقد التأسيس، فيجب على البنك استيفاء الآتي إضافةً إلى المتطلبات أعلاه:
 ١. صورة من شهادة تسجيل الوقف الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف سارية المفعول متضمنة بحد أدنى على الآتي: اسم الوقف، رقم صك الوقف وتاريخه، أسماء النُّظار وأرقام هوياتهم، (بالنسبة للأوقاف)، أو صورة من الترخيص الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وقرار مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة (محضر الاجتماع) بالموافقة على إنشاء المؤسسة أو المنشأة أو المحل واعتماد المفوضون بالتوقيع على الحسابات البنكية (بالنسبة للجمعيات/المؤسسات الأهلية أو الجمعيات التعاونية).
 ٢. صور من هويات النُّظار الواردة أسمائهم في شهادة التسجيل (بالنسبة للأوقاف).
 ٣. تصنف الحسابات ضمن الحسابات عالية المخاطر.

٣-٣٠٠ الشركات المقيمة:

تفتح الحسابات البنكية للشركات المقيمة في المملكة بعد استيفاء المستندات الآتية:

١. صورة من السجل التجاري.
٢. صورة من عقد التأسيس وملاقته.
٣. صورة من هوية المدير المسؤول.
٤. التعرف والتحقق من هويات أعضاء مجلس الإدارة.
٥. توكيل بموجب وكالة صادرة عن كاتب عدل أو موثق معتمد أو تفويض معد داخل البنك من الشخص (أو الأشخاص) الذي لديه بموجب عقد التأسيس أو قرار الشركاء أو قرار صادر عن أعضاء مجلس الإدارة صلاحية تفويض الأشخاص الطبيعيون بالتوقيع على الحسابات وتشغيلها.
٦. صور من هويات الأشخاص المفوضون بالتوقيع على الحسابات وتشغيلها.

٧. التعرف والتحقق من هويات مالكي الشركة الواردة أسماؤهم في عقد التأسيس وفق آخر تعدياته فيما عدا الشركات المساهمة المدرجة.
- في حال كان كافة ملوك الشركة أو أحدهم أو قافاً أو جمعيات/مؤسسات أهلية، أو جمعيات تعاونية، وفق ما هو موضح في عقد التأسيس، فيجب على البنك استيفاء المتطلبات الآتية إضافةً إلى المتطلبات أعلاه:
 ١. صورة من شهادة تسجيل الوقف الصادرة عن الهيئة العامة للأوقاف سارية المفعول متضمنة بحد أدنى على الآتي: اسم الوقف، رقم صك الوقف وتاريخه، أسماء النظار وأرقام هوياتهم (بالنسبة للأوقاف)، أو صورة من الترخيص الصادر عن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وقرار مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة (محضر الاجتماع) بالموافقة على تأسيس الشركة (بالنسبة للجمعيات/المؤسسات الأهلية أو الجمعيات التعاونية).
 ٢. صور من هويات النظار الواردة أسمائهم في شهادة تسجيل كل وقف (بالنسبة للأوقاف).
 ٣. تصنف الحسابات ضمن الحسابات عالية المخاطر إذا تجاوزت ملكية الأوقاف أو الجمعيات/المؤسسات الأهلية أو الجمعيات التعاونية ٥٥٪ من رأس مال الشركة.